كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم القانون الخاص

ماجستير القانون الخاص

بحث بعنوان

فكرة التقاضى عن بعد

إعداد الطالبة/ حمده محمد صالح الحمادي

بإشراف الدكتور : سيد أحمد محمود

كلية القانون – جامعة الشارقة

الشارقة – الامارات العربية المتحدة

العام الجامعي

٢٠١٨-٢٠١٩

ملخص البحث: -

إن مصطلح التقاضي عن بعد قد يبدو غريباً في بداية الأمر لأنه مصطلح قانوني حديث النشأة بحيث لم يتم استخدامه من قبل فقهاء القانون على المستويين العربي والدولي باستثناء عدد محدود جداً حيث تم التطرق إليه بصيغة التقاضي الالكتروني وهو يعني رفع الدعاوى عن بعد في المحاكم، وهو ارفع ما قدمه العقل البشري من ابداع في فقه القانون في ظل التقدم التقني المعلوماتي وما له من انعكاس ايجابي عن العملية الكلية للتقاضي، ولما هذا المصطلح من دلالة عن استخدام وسائل تقنية حديثة يتم من خلالها اقامة الدعوى وتسليم ما لديه من بينات وأدلة الاثبات الأخرى التي يرغب أحد أطراف الدعوى تسليمها، وطالما يتميز هذا الموضوع بالحداثة ستكون المصادر المتخصصة في موضوع التقاضي عن بعد نادرة وقليلة جداً مما يتطلب محاولة تطويع القواعد العامة باتجاه يواكب تطورات العصر لتحقيق الاداء الأمثل من خلال استثمار الوقت باتباع اجراءات حديثة ومتطورة أمام المحاكم بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية وتحقيق العدالة بين الأفراد بأقصر الطرق وأسرعها مع مغادرة النظام الورقي اليدوي المتبع في اجراءات التقاضي التقليدية والاستعانة بالنظام الالكتروني للتخلص من الكم الهائل للورق التي تكاد تمتلئ بها المحاكم و دفع رسوم الدعوى بإحدى وسائل الدفع الالكتروني.

Means of Remote Litigation

Hamda Mohammed Alhammadi

College of law – University of Sharjah

Sharjah- UAE

Abstract:

At first glance, the idiom of "**Remote Litigation**" my look unfamiliar because it is a recently-born legal idiom used by only a small number out of the jurisprudents on the Arab and international levels. It is referred to as an e-prosecution that means filing distance suits in the courts. It is considered an example of the human innovation in jurisprudence in the IT revolution and positively affects the entire process of prosecution since such an idiom uses modern technological means through which lawsuits are filed in addition to submitting the other data and evidence desired by t any party of the case. Since such a subject is so neoteric , the resources specialized in distance prosecution will be so rare the fact that requires subjugating the general rules to cope with the world's latest developments to achieve the ideal performance through investing time by following new advanced procedures before the courts through using e-communication methods that obtain justice among the individuals in short time abandoning the manual paper system applied in the traditional prosecution to be replaced by an e-system in order to get rid of the unbelievable amount of paper used in the courts and paying the case's fees electronically.

أولاً: المقدمة

يعيش العالم بالوقت الحالي تطوراً كبيراً في كافة مجالات الحياة المعاصرة بحيث دخلت تكنولوجيا المعلوماتية والثقافية والاعلامية في كل جوانب الحياة العملية، وفي ظل التقدم العلمي الهائل الذي يشهده العالم وما رافقه من ثورة معلوماتية كبيرة ظهرت اشكال وطرق جديدة للتعامل بين الافراد.

فالتقاضي عن بعد يتضمن تطبيق المحاكم الالكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات و تهيأت وسائل و نظم حديثة تمكن الاشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور اطرافها أو حضور وكلائهم وتقديم أدلة الاثبات الرسمية وغير الرسمية والترافع وتقديم الطعون وتدوين كافة الاجراءات من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه لكن بوسائل تختلف عن الوسائل التقليدية إلا انها تتميز بسرعة الانجاز للمعاملات والقضايا والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط إجراءات العمل وحضور الأطراف الكترونياً من أي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها مع امكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم.

ثانياً: أهمية الموضوع وأهدافه:

تظهر أهمية الموضوع والهدف منه من خلال الاتجاه الذي كان واضحاً لكثير من الدول في استخدام نظم المعلومات الحديثة في كثير من النشاطات والمجالات اليومية التي تتعامل معها الكثير من المؤسسات والمحاكم في مختلف اختصاصاتها وفق مناهج وبرامج علمية معتمدة لتكنولوجيا المعلومات وذلك بهدف تحقيق الاداء الأمثل وتطوير الأساليب المستخدمة لتحقيق العدالة للمواطنين في أيسر السبل وأكثرها وأسرعها للفصل في القضايا.

وكذلك تهدف الدراسة أيضاً إلى استخدام تقنيات ومفاهيم حديثة لاعتمادها في تسهيل أو تبسيط اجراءات العمل من قبل العاملين في المحكمة والمتعاملين معها ومحاولة تطوير النظام اليدوي للمحكمة باتجاه النظام الالكتروني، وصولاً إلى انه ما كان يتم انجازه في ستين يوماً قد بات انجازه في ستين دقيقة، بما يكفل تحقيق عدالة ناجزة في أسرع وقت وبأقل تكلفة.

ثالثاَ: اشكالية البحث:

لقد أثارت الكترونية إجراءات التقاضي والقضاء الالكتروني، تساؤلات كثيرة لدى المختصين حول هل سيتم استيعاب فكرة إنجاز المتقاضين ومحاميهم جميع اجراءات التقاضي بوسائل الكترونية؟ وهل يستطيع المواطن وهو في الخارج والأجنبي المقيم في الخارج أن يقاضى أو يقاضي الكترونياً؟

ولما سبق، فإن المشكلة التي تسعى الدراسة إلى تناولها تكمن في الاجابة عن التساؤلات التالية؟

١- هل يفي التقاضي عن بعد بالضمانات الأساسية والشروط التي تتطلبها المحاكم التقليدية؟

٢- مدى امكانية استيعاب وجود تقاضي عن بعد متكامل وشامل من خلال الوسائط الالكترونية أمام المحكمة؟

٣- ما هي وسائل التقاضي عن بعد؟ وما نطاق التقاضي عن بعد عبر تقنية الـ Videoconference

رابعاً: المنهجية المتبعة:

نعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والمقارن وسيتحدد منهج المقارنة بين القانون الاماراتي والقانون المصري بالإضافة إلى بعض القوانين العربية والأجنبية، لنبين فيه الدور المهم لوسائل التقنية الحديثة كالحاسوب وملحقاته والانترنت وتوظيف برامجه لتسهيل تطبيق اجراءات التقاضي عن بعد، وذلك للتغلب على الاثار السلبية التي تنتج من خلال تطبيق اجراءات التقاضي التقليدية، والتي من أهمها البطء والتأخير في حسم القضايا المتراكمة والتي تمضي عليها سنة أو أكثر من دون أن يتم حسمها قضائياً وتجاوز حالات التأجيل المتكررة للدعاوى الذي يؤدي إلى عدم استثمار الوقت وضياعه من القضاة والمتقاضين معاً.

ولذلك لا بد من تطوير أساليب العمل في المحاكم من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات وتطبيق اجراءات التقاضي عن بعد والتوصل على النتائج والاهداف المرجوة والمطلوبة.

خامساً: خطة البحث:

ولتحقيق مرامي هذا البحث، ينبغي تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول عن مفهوم التقاضي عن بعد وذلك من خلال التعرف على مفهوم التقاضي عن بعد وشروطه وأنواعه وخصائصه وصعوباته، ثم نتطرق في المبحث الثاني عن وسائل التقاضي عن بعد وذلك من خلال الوسائل القانونية في التقاضي عن بعد وكذلك الوسائل التقنية والفنية وأيضاً نطاق التقاضي عن بعد عبر تقنية الـ Videoconference. وعرضنا في نهاية هذه الدراسة لأهم النتائج والتوصيات التي رأيناها من الأهمية ليأخذ بها المشرع وذلك في خاتمة البحث.

المبحث الأول

مفهوم التقاضي عن بعد وشروطه وأنواعه وخصائصه وصعوباته

تمهيد وتقسيم

لا شك أن الثورة التكنولوجية الهائلة كان لها انعكاساتها على المؤسسة القضائية وكيفية عملها، فلم يعد استخدام الوسائل التكنولوجية في التقاضي ترفاً بقدر ما يعد ضرورة حتمية تستوجبها مستجدات العصر، لأن استخدام هذه الوسائل يختصر الوقت ويوفر الجهد مما يساهم في تحقيق العدالة المنشودة، ولا شك أن المزايا المترتبة على استخدام شبكات الاتصالات والمعلومات في التقاضي سوف يتعاظم شأنها إذ تم ضبط أحكامها القانونية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لوسائل الاتصال الالكترونية بما يكفل حماية الحقوق المترتبة عليها.

ومن الانجازات التي ظهرت في البيئة الالكترونية في مجال الدراسات القانونية خلال السنوات القليلة الماضية مصطلحات حديثة تعد من انجازات التطور التقني وابداعات العقل البشري في ميدان العمل القانوني وكان من أهمها التقاضي عن بعد والذي يعد نقلة نوعية متطورة وسريعة في ظل الثورة العلمية لتكنولوجيا المعلومات، لذلك فإن التعرف على مفهوم التقاضي عن بعد يقتضي بيان مفهومة وخصائصه بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو الآتي: -

المطلب الأول: مفهوم التقاضي عن بعد وشروطه وأنواعه

المطلب الثاني: خصائص التقاضي عن بعد وصعوباته

المطلب الأول

مفهوم التقاضي عن بعد وشروطه وأنواعه

إن مصطلح التقاضي عن بعد قد يبدو غريباً في بداية الأمر، لأنه مصطلح قانوني حديث النشأة بحيث لم يتم تداوله إلا بشكل محدود جداً إذ تم التطرق إليه بصيغة التقاضي الالكتروني، وهو يعني رفع الدعاوى القضائية عن بعد في المحاكم وهو ارفع ما توصل إليه العقل البشري من ابداع في الفقه القانوني في ظل التقدم التقني المعلوماتي، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول تعريف التقاضي عن بعد وشروطه ونبين في الفرع الثاني أنواع التقاضي عن بعد .

الفرع الأول

تعريف التقاضي عن بعد وشروطه

إن فكرة التقاضي الالكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الالكترونية، والتي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي، إلى الشكل الالكتروني عبر الأنترنت' فهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية أو القضائية، سنتناول أولا تعريف التقاضي لغة ونبين ثانياً تعريف التقاضي عن بعد اصطلاحاً وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: تعريف التقاضي عن بعد لغة:

التقاضي من قضي والقضاء وأصله قضائي لأنه من قضيت، والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم، واستقضي فلان أي جل قاضياً يحكم بين الناس[١].

وأما التقاضي فمعناه في اللغة القبض، ويقال: تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى اخذته، ويقال: تقاضيت حقي فقاضيته أي تجازيته فجازيته[٢].

وبذا يكون التقاضي لفظاً مأخوذاً عن الفعل (قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاءً وتقاضياً، والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة بهدف الوصول إلى قاطع في خصومة ما[٣].

ثانياً: تعريف التقاضي عن بعد اصطلاحاً:

---

[١] لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، ج١٥، ص١٨٦.
[٢] شعبان عبد العاطي عطية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص506.
[٣] ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2008، 429.

يعرف التقاضي عن بعد بأنه " عملية نقل مستندات التقاضي الكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات[١].

ولقد تطرق الفقه في العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لتقنية التقاضي الالكتروني، ولعل أهم هذه التعاريف، كونه:"سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين."[٢]

في حين عرّفه جانب من الفقه بأنه " حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية، يتألف من شبكة الرابط الدولية اضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية وإدارية يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخوّلهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى[٣].

كما عرفه جانب آخر من الفقه، على أنه:"الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية[٤] ."

ويعرف بأنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات".[٥]

ولقد عرفه د. أسعد فاضل منديل على أنه: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبالاعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين[٦] ."

---

[١] محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2013، ص64.

[٢] حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٧؛ عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٥١٤.

[٣] أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٤، ص ٠٤..

[٤] نفس المرجع السابق

[٥] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٣

[٦] أسعد فاضل منديل، المرجع السابق نفسه، ص ٠٤.

فهو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة، تمهيداً للوصول إلى الحكم، وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة التقاضي إجراءات التقاضي، من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية، وسرعة في الحصول على المعلومات.

والواضح من هذه التعاريف، أن أصحابها أسهبوا في بيان مفهوم التقاضي عن بعد وإجراءاته، وكان من الأفضل لو أنهم اكتفوا بالتعريف على اعتبار أن المسألة مسألة فقه القانوني، واختصروا العبارات ليكون التعريف أشمل لمفهوم التقاضي عن بعد وأوضح لمعناه.

ومن خلال استقراء التعاريف السابقة **يمكن أن نعرف التقاضي عن بعد بأنه "نظام قضائي معلوماتي، يتم بموجبه تطبيق اجراءات التقاضي كافة عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني وذلك بغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونياً**.

ومما لا شك فيه أن فكرة التقاضي عن بعد لا يمكن أن تبصر النور ما لم يتدخل المشرع الاماراتي بنصوص قانونية ملزمة تمنح القضاة سلطة النظر بالدعاوى وإصدار الأحكام القضائية بناء على إجراءات تقاضي الكترونية، وذلك لأن التقاضي عبر الوسائل الالكترونية يتطلب انشاء وتصميم برمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع الكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية بالإضافة إلى خطوط الاتصال والحواسيب والبرامج التي تمكّن القضاة من نظر الدعاوى واعلام الخصوم بأحكامهم القضائية، وذلك وفقاً للقانون رقم 10 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2017م.

ثالثاً: شروط التقاضي عن بعد

إن استخدام آلية التقاضي عن بعد، يفرض على أي دولة التقيد بجملة من الشروط، خاصة فيما يتعلق بمسألة المساعدة القضائية بين الدول.[1]

والجدير بالذكر، أن القانون الدولي، وضع ثلاثة شروط أساسية، نستعرضها فيما يلي:

١- عدم تعارض استخدام تقنية التقاضي عن بعد مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ:

اشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة ٠٩ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، ألا ينطوي استخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، ومن ثم فإن لهذه الأخيرة رفض هذا الاستخدام، إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على اعتبار أن الاختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة.

[1] هذه بعض الشروط المدونة في بنود البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، التي تم التوقيع عليه في سترازبورغ في ٢٠٠١/١١/٠٨، ودخلت حيز التنفيذ ٢٠٠٤/٠٢/٠١، على اعتبار أن هذه التقنية وليدة مكافحة الفساد والجرائم على المستوى الدولي، والتي اعتنقتها الدول من أجل تسهيل عملية التحقيق والتقاضي على المستوى الدولي.

٢- توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام آلية التقاضي عن بعد:

إلى جانب شرط عدم تعارض المحادثة المرئية، أو التقاضي عن بعد مع المبادئ القانونية الأساسية للدولة، نجد الشرط الثاني والذي يتمثل في إلزامية توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد على التنفيذ، لدى الدولة المنفذة.

حيث تطرقت لهذا الشرط، الفقرة الثانية من أحكام المادة ٠٩ من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية السالفة الذكر، وأقرت صراحة ضرورة توافر الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من إجراء ذلك، كما أجازت لها إمكانية الرفض لاستخدام هذه التقنية، في حال عدم حيازتها لهذه التجهيزات، مراعاة للجانب المالي لتلك الدولة ، كما يمكن أن تعرض عليها الدولة الطالبة للتحقيق عن بعد عبر الوسائل الالكترونية ، المساعدة لتوفير ما يلزمها من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية، سواء على سبيل الإعارة أو الهبة[١].

٣- حصر استخدام آلية التقاضي عن بعد في سماع الشهود والخبراء من أقاليم مختلفة:

إن المفهوم الشائع لتقنية التقاضي عن بعد، هو أن عملية التقاضي برمتها تستند على التقنية الحديثة باستعمال الانترنت، لكن في الواقع، غير ذلك، إذ تقتصر فقط على سماع الشهود وإفادات الخبراء، حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة، طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى-بصفته شاهد أو خبير-عبر هذه التقنية، متى ثبت استحالة أو عدم ملائمة المثول الفعلي لهذا الشخص أمامها، وهذا وفقا لأحكام المادة الفقرة الأولى من المادة ٠٩ من ذات البروتوكول.

والملاحظ من خلال فقرة هذه المادة، أن واضعي البروتوكول، بحصرهم التقنية في سماع الشهود والخبراء، حتى لا تثير إشكالات قانونية على الصعيد الدولي ومسائل الاختصاص[٢] .

الفرع الثاني

أنواع التقاضي عن بعد

يمكن التمييز بين أربعة أنواع من نظم المحادثة المرئية عن بعد وتتمثل أساسا فيما يلي[٣]:

أولا - نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى :

ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال المرئي المسموع وأقلها إثارة للمشكلات الفنية أو التقنية ، حيث يتم بمقتضاه ضمان الاتصال المباشر المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة ومكان أخر قد يبتعد عنها مئات الأميال ، سواء تمثل في مؤسسة عقابية يتواجد فيها المتهم ، أو في مكان سري آخر، يتم تحديده بواسطة السلطات القضائية ، يتواجد فيه الشاهد أو أحد الأشخاص المتعاونين مع العدالة ، بغية حمايته وكذلك أفراد أسرته من الانتقام .

---

[١] سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٩٧.

[٢] سالم عمر، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٣] صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"،دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ١، ٢٠١٥، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية.، ص ص ٣٥٤، ٣٥٥.

وقد استخدم هذا النظام على نطاق واسع في إيطاليا في مجال سماع شهادة الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة منذ سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٩٨. وظل يستخدم وإن كان ذلك بصورة جزئية ، بعد صدور قانون ٧ يناير سنة ١٩٩٨ ، المعمول به ابتداء من ٢١ فبراير سنة ١٩٩٨ ، الذي أقر إمكانية التحقيق مع المتهمين لا سيما الخطرين منهم ، أو محاكمتهم عن بعد بواسطة تقنية الاتصال المرئي والمسموع.

ثانيا ـ نظام السويتش أو المتحدث النشط :

ويفترض تطبيق هذا النظام تعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال المرئي المسموع ، حيث توجد قاعة المحكمة التي تنعقد بها جلسة المحاكمة ، وعدة أماكن أخرى يتواجد فيها المتهمون والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة. ويتم إعداد هذه الأماكن إعدادا فنيا جيدا ، حيث توجد شاشة لعرض الصورة في كل مكان من هذه الأماكن ، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة بوضوح في الوقت ذاته. ولا تظهر على شاشة العرض ، التي توجد في كل مكان من هذه الأماكن ، إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتكلم. فإذا وجد عدة أشخاص يتكلمون في ذات اللحظة ، فإن الاتصال المرئي السمعي يتم تلقائيا وبصورة آلية مع المكان الذي يوجد فيه الشخص الذي يتكلم بأعلى صوت[1].

ثالثا ـ نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد

ووفقا لهذا النظام يتم الاتصال المرئي المسموع بواسطة تقنية الـ *Videoconference* بين خمسة أماكن متفرقة هي قاعة المحكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة ، وأربعة أماكن أخرى يتواجد فيها المتهمون والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة. ويوجد في كل مكان من هذه الأماكن شاشة لعرض الصورة مقسمة إلى عدة أجزاء لا تزيد على أربعة ، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة أخرى يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في آن واحد ، حيث تظهر قاعة المحكمة في أحد أجزاء الشاشة ، ويظهر ثلاثة أشخاص آخرين ، من المتواجدين في الأماكن الأخرى التي تبعد عن قاعة المحكمة ، في الأجزاء الثلاثة الأخرى.

رابعا ـ نظام الحضور المستمر المتقدم:

ويعد هذا النظام أحدث النظم التطبيقية لتقنية الاتصال المرئي المسموع *Videoconference*
في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد. وقد جاء هذا النظام كأثر للتعديلات الجوهرية التي تم إدخالها على نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد ، استجابة لبعض الاعتبارات القانونية التي تطلب القانون الإيطالي الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٩٨ توافرها عند التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد .

ووفقا لهذا النظام يتم تأمين الاتصال المرئي المسموع بين القاعة التي تجري فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها ، والتي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة ، وذلك من خلال إعداد هذه الأماكن من الناحية الفنية ؛ بتزويدها بشاشات عرض الصورة ، والأجهزة الأخرى التي يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في آن واحد.

---

[1] عادل يحيي قرني علي حسين، تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، المصدر الفكر الشرطي ، مج١٨، ع٧١ ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ـ مركز بحوث الشرطة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩

ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام ، يتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة ، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة ، أما القسم الرابع من شاشة عرض الصورة فيعمل بصورة أكثر فعالية من الأقسام الثلاثة الأخرى ، حيث تنقل آليا وبصورة تلقائية صورة الشخص الذي يشارك ، في ذات اللحظة ، بعمل ما في جلسة التحقيق أو المحاكمة ، ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في هذه الجلسة[1] .

والحقيقة أن هذا النظام وإن استجاب بصورة أكثر من غيره من أنظمة الاتصال المرئي المسموع الأخرى للاعتبارات القانونية التي تطلبها القانون الإيطالي سابق الإشارة عند اللجوء إلى استخدام تقنية الـ *Videoconference* في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ، والتي تتمثل في ضرورة توافر شبكة جيدة للاتصال المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة وسائر الأماكن الأخرى التي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود ، بحيث يتسنى لكل شخص من هؤلاء رؤية الأطراف الأخرى بصورة متزامنة وواضحة وفعالة ، وسماع كل ما ينطق به الأشخاص الآخرون في الوقت ذاته دون أية فترات انقطاع ، إلا أنه لا يحقق ذلك بصورة مطلقة. إذ أن هذا النظام وإن حقق ، من الناحية الفنية ، لكل شخص يشارك في إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد – سواء كان شاهدا أو خبيرا أو متهما – إمكانية سماع غيره من المشاركين في هذه الجلسات ، إلا أنه لم يحقق ، لأسباب فنية ، إمكانية الرؤية المتبادلة والمتزامنة والواضحة والفعالة لكل الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد. إذ أن شاشة عرض الصورة التي توجد في قاعة المحكمة ، وكذلك تلك التي توجد في الأماكن الأخرى التي تتصل بها ، لا يمكن تقسيمها ، من الناحية الفنية ، إلى أكثر من أربعة أقسام ، نظرا لما يترتب على ذلك من رداءة الصورة وعدم وضوحها ، على الرغم من أن عدد هذه الأماكن قد يزيد في كثير من الأحيان على الأربعة . يضاف إلى ذلك ، أن القسم الرابع من شاشة عرض الصورة وإن كان يعمل بطريقة أكثر فعالية من الأقسام الثلاثة الأخرى ، بحيث ينقل آليا وبصورة تلقائية صورة الشخص الذي يشارك بعمل ما في جلسة التحقيق أو المحاكمة ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في هذه الجلسة. إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية وجود شخص أو عدة أشخاص آخرين يشاركون ، في ذات اللحظة ، ببعض الأعمال التي تتصل بإجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائيـة ، بحيث لا يتسنى لغيرهم من الأطراف رؤيتهم في تلك اللحظة .

وتجدر الإشارة ، إلى أن تقنية الاتصال المرئي المسموع *Videoconference* ، كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ، تختلف عن بعض المعطيات التكنولوجيا الحديثة الأخرى التي يتم اللجوء إليها لتطوير أداء مرفق العدالة الجنائية ، والتي قد تشتبـه بها ، وبصفة خاصة تقنية المراقبة عن طريق الفيديو *Videosurveillance* التي قد يستعان بها في مجـال المحافظة على الأمن والوقاية من الجريمة ، وكذلك

[1] المرجع السابق نفسه، ٣٠

في مجال الإثبات الجنائي . وتقنية التسجيل السمعي البصري التي يتم اللجوء إليـها في مجال التحقيق الجنائي لسماع أقوال الأطفال القصر ضحايا الجرائم الجنسية [١].

المطلب الثاني

خصائص التقاضي عن بعد وصعوباته

إن من اهم ما يتميز به نظام التقاضي عن بعد مجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطور في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات التي أحدثت نقلة نوعية في مجالات الحياه المعاصرة، إذ يتميز الأول عن الثاني بسرعة الاتصالات وسهولتها وامكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الأطراف المتعددة مما يؤدي إلى توفير الجهد والوقت والتكلفة بالإضافة إلى تنفيذ آلية العمليات المطلوبة دون حضور الانسان، وأدت كل هذه المميزات إلى انتشارها في الحياة العامة بالإضافة إلى الحياة القضائية على وجه الخصوص نظراً للخصائص التي يتمتع بها بإضافة إلى ذلك فالتقاضي عن بعد ينتابه بعض الصعوبات أيضاً والتي سنعمل على ذكرها في هذا المطلب وذلك كالآتي:-

الفرع الأول

خصائص التقاضي عن بعد

<u>أولاً: الاستغناء عن النظام الورقي واستخدام النظام الالكتروني</u>

إن من أهم ما يميز اجراءات التقاضي عن بعد هو عدم استعمال الوثائق الورقية في الاجراءات والمراسلات كافة بين طرفي التقاضي، إذ تتم بينهم الكترونياً من دون استعمال الاوراق وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر الانترنت هو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية [٢].

وعليه نجد أن الدعائم الالكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بحيث تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الذي يمكن لطرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه ما يثير موضوع أدلة الاثبات الالكترونية وأثرها بوصفها من العوائق التي تتصدى لعملية نمو وتطور التقاضي عن بعد، ولكن استعمال المستندات والوثائق الالكترونية وكل ما يتصل به ابتداء من عملية كتابته أو حفظه أو نقله أو استرجاعه وفق تقنيات متعددة له مميزات عديدة أهمها التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم وتخفيض تداولها وتخزينها إلى الحد المعقول وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لملفات الدعاوى وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها[٣].

---

[١] الدكتور العربي شحط عبد القادر: " التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر "، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة العاشرة ، العدد الأول – شوال ١٤٢٢ هـ - يناير ٢٠٠٢م ، ص ٣٩

[٢] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة بابل، العراق، 2014، ص21.

[٣] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المصدر السابق، ص22.

ونرى أنه يمكن تخفيض المساحات المخصصة لخزن الملفات في المحاكم واستخدامها في امور أخرى تغطي نشاطات المحكمة، ومن الجدير بالذكر بأن الوثائق والمستندات الالكترونية يمكن الوصول إليها والاطلاع عليها بسهولة وأسرع مما هو عليه في الملفات الورقية.

ثانياً: الاطلاع على المستندات والوثائق الكترونياً عبر الانترنت

يمكن ارسال المستندات والوثائق وبعض الرسائل الكترونياً عبر ما يسمى بشبكة المعلومات (الانترنت) وفق ما يسمى بالتسليم المعنوي للوثائق مثل الكتب والأبحاث والتقارير الالكترونية إلى جانب بعض الخدمات كالاستشارات القانونية.

إن المقصود بمصطلح التنزيل عن بعد هو نقل او استقبال او تنزيل احد الرسائل أو البرامج او البيانات عبر الانترنت إلى الحاسوب الخاص للمستخدم وهو ما يعرف به قانوناً بالتسليم المعنوي إذ يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء للعالم الخارجي، وهو عكس مصطلح التحميل عن بعد والذي يعرف بأنه عملية ارسال ملف او برنامج إلى جهاز حاسوب آخر لذلك نرى أن الأجهزة الالكترونية كالفاكس أو الانترنت لها دور قانوني في تطبيق اجراءات التقاضي عن بعد بحيث يكون معاوناً للقضاء في التجميع أو التخزين والحفظ أو في الاعلانات او الإخطارات أو في تبادل الوثائق بين الخصوم وممثليهم[1].

ثالثاً : استخدام الوسائط الالكترونية (الاستغناء عن حضور الخصوم او من يمثلهم جسدياً أمام المحكمة)

إن من أهم خصائص التقاضي عن بعد هو استخدام الوسائط الالكترونية كشبكة الاتصالات الالكترونية وذلك من خلال البريد الالكتروني وشبكة الانترنت والفيديوكونفراس في تنفيذ العملية الاجرائية للتقاضي عن بعد حيث يتم من خلاله اتخاذ كافة اجراءات القضاء وصدور الحكم الملزم للمتقاضين في النزاع المطروح على القضاء وذلك بغض النظر عن الوسيلة الالكترونية المستخدمة[2].

وإنني أرى بأن التقاضي عن بعد لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي التقليدي ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم باستخدام وسائط الكترونية، وتلك الوسائط هي التي دفعت الى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الالكترونية التي تقوم على دعائم الكترونية، فضلاً عن دفع الرسوم الخاصة بالدعاوى بإحدى وسائل الدفع الالكتروني كالفيزا كارد أو الماستر كارد أو الدرهم الالكتروني.

---

[1] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، نفس المرجع السابق، ص٢٢.

[2] سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي في ظل قانوني الاجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته والاثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992 وتعديلاته، مؤتمر القانون والتكنولوجيا بكلية الحقوق جامعة عين شمس في الفترة من 20 – 18 نوفمبر 2017، ص2.

ويمثل الحاسوب المتصل بشبكة الاتصالات الدولية الوسيط الالكتروني بين طرفي التقاضي الذي يتم بواسطته التعبير عن الارادة الكترونياً إذ يمكن أن يكون معاوناً للقضاة كما سبق ذكره في التجميع أو التخزين أو الحفظ أو في الاعلانات او الإخطار أو في الخبرة أو استجواب الخصوم او سماع أقوالهم أو في تبادل المذكرات بين الخصوم أو ممثليهم أو الاستماع لأقوال الشهود وقد يكون بديلاً عن القضاء في القضايا المالية المحاسبية كقضايا الارث أو البنكية أو النفقات أو الوصايا أو الضرائب والجمارك[١].

وهنا قد تنشأ مسؤولية مقدم خدمة الانترنت عن عدم وصول الرسالة أو وصولها متأخرة أو وصولها في الموعد المحدد لكن يوجد فيها خطأ أو تحريف، فنجد أن القانون الاماراتي رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أشار في المادة (8) على انه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعاق أو عطل الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني أو نظام معلومات الكتروني[٢].

رابعاً: استخدام الدعائم الالكترونية

لقد أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة وجاء ذلك نتيجة الربط بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد في العالم غير الورقي، لذلك نرى من الضروري أن تتجه ارادة الفقهاء إلى اقامة نظرية قانونية معلوماتية وإصدار التشريعات وزيادة أسس الحماية الخاصة بأمن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات الالكترونية للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات وهذا ما اتجهت إليه كثير من دول العالم ومنها الامارات ومن خلال الاعتراف بالسند والتوقيع الالكتروني[٣].

وذلك كما جاء في المادة (17) مكرراً من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية " قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992م معدلاً بالقانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2006م" والتي نصت على أنه " ١-يعتبر توقيعاً إلكترونياً كل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية. ٢-يعتبر محرراً الكترونياً كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو اشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تنقية معلومات. ٣-للتوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية. ٤-للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية."

---

[١] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، ص23.

[٢] دائرة النيابة العامة، مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والاربعون – بتاريخ 26/8/2012، منشور على الموقع الالكتروني : http://rakpp.rak.ae/ar/ ، تاريخ أخر تصفح ٢٠١٩/١٠/١.

[٣] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق ،ص30.

وفي ظل العصر الحديث نجد أن تقنية المعلومات قد فرضت نفسها في كثير من معاملات الحياة اليومية، مما أسهمت في تقارب الحدود الجغرافية لدول العالم رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت وذلك من خلال كثير من وسائل الاتصال الحديثة وتعددها في ضوء عصرنا الحديث فمنها وسائل صوتية كالهاتف العادي أو المحمول أو الراديو او الوسائل الكتابية كالبرق أو التلكس، او وسائل مرئية كالإنترنت[١].

خامساً: سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي

يؤدي استخدام الوسائط الالكترونية عبر الانترنت في المنازعات إلى سرعة الفصل فيها بحيث تؤدي إلى توفير الجهد والوقت والمال والمكان بالنسبة للخصوم دون الحاجة إلى حضورهم الفعلي في المحكمة[٢].

وتجدر الاشارة بأن استخدام الوسائط الالكترونية توفر عناء الانتقال والاقامة بالنسبة للخصم الاجنبي المقيم خارج الدولة من ناحية، وسرعة تدفق المعلومات وضبط العلاقة ما بين القضاة واعوانهم والمحامين والجمهور من ناحية أخرى، وأخيراً ان الوسائط الالكترونية يمكن التعامل معها في أي زمان وأي مكان[٣].

سادساً: استخدام الوسائل الالكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى

لقد تطورت في الآونة الأخيرة طرق السحب والإيداع وحركة المال في العالم، فبدءاً من بطاقات الاعتماد التي مارستها الشركات في أمريكا مثل الفيزا كارت والماستر كارد مروراً بأجهزة السحب الآلي (ATM) كخدمة مقيدة ومقتصرة على البنوك وصولاً للدفع الالكتروني ومن صوره الحديثة ما يسمى بالذهب الالكتروني، وقد اتسع هذا النطاق ليشمل شركات الاتصالات فأصبحت شركات الاتصال الخلوية تقدم خدمة أقرت لخدمة تحويل النقود، وهي خدمة تحويل بيانات تحمل قيمة مالية والمعروفة بخدمة تحويل الرصيد ويمكن اعتماد كثير من الخيارات لتحديد طرق وآلية دفع الرسوم[٤].

وانسجاماً مع تطور التكنولوجيا لذلك نجد بأن وسائل الدفع الالكترونية حلت في التقاضي عن بعد محل النقود العادية، حيث انتجت تلك الوسائل كأسلوب حديث يواكب التطور لتسديد الرسوم والتي تتمثل في قيمة المعاملات الالكترونية عن طريق نظم الدفع الجديدة والتي تعد عنصراً حيوياً في رفع الدعوى أو قيدها الكترونياً بما لها من علاقة بسداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى أو الغرامات أو المطالبات، وباستخدام هذه الوسائل في التقاضي عن بعد يمكن ان تتميز هذه طريقة عن القضاء العادي والتي تتطلب الحضور الشخصي للمحكمة ودفع الرسوم نقداً وما يترتب عليها من معاناة الحضور للمحكمة وتكاليف النقل[٥].

---

[١] عصماني ليلي، نظام التقاضي الالكتروني لنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، جامعة وهران،2018، ص218.

[٢] نفس المرجع السابق.

[٣] سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص2.

[٤] د هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص287.

[٥] نفس المرجع السابق.

سابعاً : جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين وتحقيق لوجستيات التقاضي (الوقت والجهد والمال واختصار الاجراءات)

حقق التقاضي عن بعد مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين، وتخفيض مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم، ورفع فاعلية دورة العمل وإطلاع أفضل للجمهور فضلاً عن إمكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[١].

إن نظم إدارة الدعوى في التقاضي عن بعد تتم بواسطة مجموعة من التطبيقات وقواعد البيانات التي تهدف إلى خدمة العمل داخل المحاكم، وهذه التطبيقات تستخدم لتجميع، تنظيم، معالجة، تخزين، وتوزيع بيانات الدعوى الرئيسية داخل المحكمة والجهات الخارجية[٢].

وبناء على ذلك نجد أن جميع تلك التطبيقات تؤدي إلى زيادة انتاجية العاملين وتحسين أدائهم واختصار الوقت وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور وتوفير المعلومات التي تخدم إدارة المحكمة من خلال خطوات الكترونية. فعلى سبيل المثال عندما يتم تسجيل دعوى جديدة الكترونياً يتم من خلال تحديد رقم الدعوى، تحديد الدائرة المختصة بنظر الدعوى وذلك لمنع تكرار تسجيل البيانات، جداول المواعيد والتبليغات، وكذلك يتيح للمحكمة متابعة عملية رفع ونوع واعداد الدعاوى بدون جهد من العاملين وبدقة عالية وكذلك متابعة أسباب تأخر الفصل في الدعاوى دون الرجوع للبحث في الملفات والسجلات الورقية، بالإضافة إلى إمكانية طباعة الأوراق المتداولة في الدعاوى مثل الاعلانات واعداد التقارير والاحصائيات الدقيقة والتفصيلية بما يمكنها من التبليغ والاشراف والرقابة، وكل هذا يتم من خلال وجود برامج الكترونية متعددة[٣].

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد

بالإشارة إلى ما سبق، فقد أوضحنا بأن الأجهزة الالكترونية والحاسوب خصوصاً لا يمكن أن يقوم بدور بديلي عن القضاء كقاعدة، واستثناءً على ذلك يجوز أن يقوم الحاسوب بدور بديلي في بعض القضايا التي تستند إلى الحسابات المالية مثل القضايا البنكية والنفقة والميراث، ولكن ما هي الصعوبات التي تعيق قيام الأجهزة الالكترونية كالإنترنت بدور بديلي عن القضاء؟[٤].

لا شك عند استخدام تكنولوجيا الحاسوب والانترنت في تنفيذ إجراءات التقاضي عن بعد، من الطبيعي أن تضفي صعوبات مختلفة في التنفيذ، سواء كان من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا

---

[١] عصماني ليلي، المرجع السابق، ص٢٢٠.
[٢] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص288.
[٣] عصماني ليلي، المرجع السابق، ص٢٢٦.
[٤] د. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص49.

المعلومات وذلك ما يثار من معوقات الكترونية عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة في إجراءات التقاضي عن بعد، أو من الناحية القانونية وهو من عمل رجال الفقه والقانون[١].

أولاً : الصعوبات التقنية

قد يواجه التقاضي عن بعد بعض من الصعوبات التقنية التي تعيق مسيرة تطور إجراءات التقاضي ويمكن عرض البعض منها بإيجاز كالآتي: -

١- ضعف انتشار الانترنت في المناطق النائية، ما يمثل سبباً رئيسياً في عدم رفع الدعوى الكترونياً.

٢- ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت.

٣- انتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية والتي تؤدي بدورها إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب.

٤- وجود الأمية المعلوماتية، أي بمعنى التفاوت التقني الهائل وضعف بنية الاتصالات بين الدول المتقدمة والدول النامية[٢].

٥- ضعف الإلمام باللغات الأجنبية الأخرى، إلى جانب ضعف الثقة والأمان بشبكة الانترنت للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية.

ثانياً : الصعوبات القانونية والإدارية

غير أن هناك بعض الصعوبات التي تعيق العملية القضائية من حيث تطبيق إجراءاتها بوسائل التقنية العلمية الحديثة، وهي الصعوبات القانونية والإدارية والتي يمكن أن نوجزها في ما يلي[٣]:-

١- الصعوبات التشريعية والتي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي عن بعد، وآلية تطبيق إجراءاته والأحكام التي يصدرها وكيفية تنفيذها، وإن كانت بعضها تواكب مستجدات العصر إلا أن بعضها يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعديلها، مع وجود حالات في ظل غياب النصوص التشريعية تحتاج إلى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها.

٢- الصعوبات التي تتعلق بالقانون الموضوعي منها تحديد المفهوم القانوني للورقة أو المحرر أو المستند كدليل للإثبات بطريقة تسمح باعتياد مستخرجات الحاسب الآلي وتبني التوقيع الالكتروني في المستندات القضائية.

---

[١] د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص289.
[٢] محمد عصام الترساوي، المرجع السابق، ص109.
[٣] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص97.

٣- تتجسد أيضاً في صعوبات إجرائية تتمثل في تحديد المفهوم القانوني الاجرائي للإعلان والمرافعة الشفوية والعلنية والمداولة والحكم القضائي[١].

٤- إن رفع الدعاوى عن بعد يتطلب موارد مالية ضخمة وذلك لإنشاء بيئة متكاملة بكافة مستلزماتها من أجهزة ومعدات وشبكات، فضلاً عن ذلك تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب وتأهيل موظفي القضاء بآلية هذا النظام الحديث.

لذلك يلزم العمل على إزالة هذه الصعوبات والتفكير في تنظيم قانوني موحد يتناول دور الأجهزة الالكترونية في القانونين الموضوعي من ناحية، وفي الإجرائي من ناحية أخرى، إذ أن النصوص القائمة ليست كافية للمستجدات الحديثة في التطور التكنولوجي للأجهزة الالكترونية[٢].

[١] د. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص51.
[٢] نفس المرجع السابق، ص52.

المبحث الثاني

وسائل التقاضي عن بعد ونطاقه

تمهيد وتقسيم

لقد مكّن انتشار الانترنت اشكالاً غير محدودة للأعمال الالكترونية وخاصة في ضوء التطورات التكنولوجية في تأمين الصفقات على شبكات الانترنت. ويعد رفع الدعاوى والتي في طريقها للانتشار إلكترونياً من أهم هذه الأعمال الالكترونية وقد تم تطوير رفع الدعاوى عن بعد في أماكن مختلفة ومنها المحاكم الفدرالية الأمريكية وانجلترا وعلى مستوى الدول العربية بدأ البعض فيها بحوسبة المحاكم (الكترونية القضاء) بعد دخول التقنية العلمية في ميدان القانون في كل من مصر، والإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت وكذلك المملكة العربية السعودية[1].

ولقد تبنت العديد من التشريعات استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع *Videoconference* في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي نظرا لما تحققه من أغراض وما يترتب على استخدامها من ، وسوف أتناول في هذا المبحث تقنية الـ Videoconference كوسيلة من وسائل التقاضي الإلكتروني في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول: وسائل التقاضي عن بعد

المطلب الثاني: نطاق التقاضي عن بعد عبر تقنية الـ Videoconference

[1] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص99.

المطلب الأول

وسائل التقاضي عن بعد

دون شك، أن فكرة التقاضي عن بعد، التي تبنتها معظم دول العالم، قد أتت بواسطة وسائل قانونية سواء كانت دولية، أو إقليمية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وسائل تقنية وفنية حتى تكون مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال الالكتروني والاتصالات والمعلوماتية وتؤهلها على التسريع في تطبيق إجراءات التقاضي الكترونياً ، وسيتم تناول تلك الوسائل في هذا المطلب .

الفرع الأول

الوسائل القانونية في التقاضي عن بعد

من بين أهم الوسائل التي تساهم في عملية التقاضي عن بعد، نجد التشريع، والذي يعني وجود مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة ... بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي الكترونيا وعبر شبكة الاتصال الدولية (**Internet**).

ويتم ذلك بطريقتين، حيث تتمثل الأولى في استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد، والثانية تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية، واختيار ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي عن بعد، ابتداء من تقديم عريضة الدعوى إلى موقع المحكمة المختصة عبر البريد الالكتروني، وانتهاء بصدور قرار الحكم، لذلك لابد من إعادة النظر في القوانين النافذة لكل دول العالم، للتفاعل مع هذا التغيير نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمعات ويتماشى معه لاستيعاب التقنية العلمية الجديدة التي دخلت في كل مجالات الحياة، وهنا تبرز أهمية الوسيلة التشريعية لهذا النظام، لتكون نقطة ارتكاز ووسيلة قانونية مشروعة لتطبيق إجراءات هذه الآلية الحديثة، باستخدام وسائل التقنية العلمية الحديثة، ومن ثم مواكبة المتغيرات واستثمارها لتحقيق العدالة واللحاق بالعالم المتقدم[1].

ولعل أهم هذه الوسائل نجد:

١- **القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية**:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٥١/ ١٦٢) في جلستها العامة (٨٥) في ١٩٩٦/١٢/١٦ القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجة القانون النموذجي :" وإذ تؤمن بان اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية

[1] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، ص ٣١٣ ومابعدها.

للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها"و "توصي بان تولي جميع الدول اعتبار محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها , وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات"[١].

ونصت أحكام المادة ٠٣ منه، والمخصصة لتعريف المصطلحات على انه لأغراض هذا القانون : أ- يراد بمصطلح (رسالة البيانات) المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي. كما نصت المادة ٠٦ منه المخصصة للكتابة على : ١- عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات، ذلك الشرط، إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا، ٢- تسري أحكام الفقرة الأولى سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٠٩ منه على أنه :" في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات..."[٢]

٢- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٨٠/٥٦) في ٢٠٠١/١٢/١٢ القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجته، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة "توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا ايجابيا للقانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية المعتمد في عام ١٩٩٦, و المستكمل في عام ١٩٩٨, عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها, وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجب التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها" وعرفت المادة (٢/ج) منه رسالة البيانات بأنها تعني "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه،بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس آو النسخ البرقي[٣]"

كما أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب م ٦٨ فقرة ثانيا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/ ٢٨ فقرة ٢ واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة ٦٧ دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى[٤].

---

[١] القرار رقم A/RES/51/162، الجمعية العامة للأمم المتحدة، http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51

[٢] القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على الموقع الالكتروني :https://www.uncitral.org

[٣] القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية على الموقع الالكتروني :https://www.uncitral.org

[٤] فاروق محمد صادق الأعرجي،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود،لبنان، ٢٠١٢،ص ٢٥٢ .

٣- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب م ٦٨ فقرة ثانيا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/ ٢٨ فقرة ٢ واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة ٦٧ دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى[١].

٤- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية

يعد هذا البروتوكول من أهم الوسائل القانونية، التي تطرقت لمسألة التقاضي عن بعد في جميع بنوده، والتي سبق وأن بينا بعضا منها فيما يتعلق بشروط استخدام أو العمل بتقنية التقاضي عن بعد.

الفرع الثاني

الوسائل التقنية في التقاضي عن بعد

بعد أن كانت العلاقات القانونية تقع أغلبها في العالم المادي المحسوس، وبوسائل تقليدية ورقية، تغيرت الموازين وظهرت اليوم وسائل تقنية حديثة فرضتها التطورات الحاصلة في العالم، الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الالكترونية وخاصة وسائل الاتصال الحديثة، التي تعتمد خاصة على شبكة الانترنت ودعائمها، والتي تولدت عنها ضرورة إنشاء هيئات قضائية الكترونية ساعدت في تقريب المسافة وإزالة الحواجز بكافة أشكالها بين أطراف الدعاوى القضائية.

١- دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي عن بعد:

إن الثورة العلمية التقنية حطمت الحدود الجغرافية والسياسية؛ وجعلت من العالم قرية صغيرة، فقد أصبحنا نواجه تحديات عدة في وقت أصبح من الممكن أن تنتقل المعلومات بشكل آني من دون أي ضوابط أو حدود، ومن هنا تزداد الخطورة للحفاظ على السرية والعدالة في التعامل بالتقنيات العلمية الحديثة.

فالانترنت"Internet"، التي تخطت الحواجز الجغرافية والطبيعية تتنوع المعاملات عن طريقيها ولعل أهمها البريد الالكتروني والقوائم البريدية والشبكة العنكبوتية العالمية" World Wide Web "والتي يرمز لها"W WW"، والتي يطلق عليها أيضا اختصارا خدمة "الويب""Web"، وكذا التيلي نات"Telenet".

هذه الدعائم الإلكترونية تسهم بشكل كبير في تفعيل التقاضي عن بعد وسنوجز بيانها على النحو التالي:

أ. **البريد الالكتروني**

---

[١] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني :http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf

يعد البريد الالكتروني[1] من أهم الدعائم لشبكة الانترنت بصفة عامة، والخدمة الأكثر استعمالا، فهو خدمة تساعد على إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقميّة من خلال شبكة الإنترنت، وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص، أو رسومات، أو قد تُستخدم لإرسال الملفّات الصّوتيّة والرّسومات المُتحرّكة ما بين المُستخدمين، وإلى جانب ذلك، فإنّ البريد الإلكترونيّ يُمكّن المُستخدم من إرسال البريد لفرد مُحدّد، أو مجموعة مُحدّدة ، أو مع مجموع من المُستخدمين خلال نفس الوقت، بالإضافة لإتاحة العديد من الخيارات المُتعلّقة بهذه المُراسلات كإمكانيّة حفظها، وتحريرها، وطباعتها، وغير ذلك. تلك الرسائل تستخدم في مجال التقاضي عن بعد بتلقي وإرسال التبليغات القضائية، الأحكام، ملفات الدعاوى، العرائض، التي يمكن أن يرسلها الأطراف لمحاميهم...إلخ.

ب. الشبكة العنكبوتية العالمية

الإنترنت (بالإنجليزية: Internet) هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، و التي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتوكول الإنترنت الموحد (IP). تقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، و تقنيات التخاطب، و البريد الإلكتروني، وبرتوكولات نقل الملفات FTP. تمثل الإنترنت اليوم ظاهرة لها تأثيرها الاجتماعي و الثقافي في جميع بقاع العالم، و قد أدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات مثل العمل و التعليم و التجارة و بروز شكل آخر لمجتمع المعلومات[2] وهناك الملايين من مواقع الويب على الشبكة لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار إليه بأحرف مختصرة والذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف[3]، وعليه تعد دعامة أساسية للتواصل الالكتروني في جميع المجالات ليكون بالإمكان استخدامها في المجال القضائي، إذ تسطيع وزارة العدل لأي دولة استغلالها في المسائل القضائية والمتابعات الجزائية عبر أقاليم متعددة، من خلال فتح مواقع الكترونية، لتصبح بذلك مرفقا عموميا الكترونيا حكوميا.

ج. خدمة الوي- في"Wi-Fi "

---

[1] Heinz Tschabitscher ، "What is Email?" ،www.lifewire.com، Retrieved 17-3-2018. Edited.

[2] اسم إنترنت في الإنجليزية (بالإنجليزية: Internet) يتكون من البادئة inter التي يعني "بين" و كلمة net التي تعني "شبكة"، أي "الشبكة البينية" و الاسم دلالة على بنية إنترنت باعتبارها "شبكة ما بين الشبكات" أو شبكة من شبكات" (بالإنجليزية: a network of networks) أو (بالإنجليزية: interconnected networks)، و مع هذا فقد شاعت خطأ في وسائل الإعلام العربية تسمية "الشبكة الدولية للمعلومات" ظنا أن المقطع inter في الاسم هو اختصار كلمة "international" التي تعني "دولي".

و كما يدل اسمها فإن شبكة إنترنت هي شبكة ما بين عدة شبكات تدار كل منها بمعزل عن الأخريات بشكل غير مركزي و لا تعتمد أيا منها في تشغيلها على الأخريات، كما قد تستخدم في كل منها داخليا تقنيات حاسوبية وشبكية مختلفة، و ما يجمع بينها هو أن هذه الشبكات تتصل فيما بينها عن طريق بوابات تربطها ببروتوكول مشترك قياسي هو بروتوكل إنترنت.

و مع هذا ففي العصر الحالي تستخدم الغالبية العظمى من الشبكات المكونة لإنترنت بروتوكول إنترنت داخليا، وذلك بسبب ميزات تقنية فيه و بسبب الخبرة المتراكمة في تشغيله و صيانته، و كذلك بسبب شيوع العتاد وأنظمة التشغيل الذي تطبق هذا البروتوكول و تدعمه مبدئيا.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص ٥٩.

هي اختصار Wireless Fidelity ، وهي نوع من أنواع تكنولوجيا اللاسلكية، وبروتوكول شبكي لاسلكي يسمح لأجهزة الاتصال بالإنترنت دون الحاجة إلى أسلاك الإنترنت، وهي من أكثر الوسائل شيوعاً لتوصيل البيانات لاسلكياً في موقع ثابت، كما أنها عبارة عن علامة تجارية خاصة بشركةWi-Fi Alliance ، وهي رابطة دولية من الشركات، والتي تعمل في مجال تقنيات ومنتجات LAN اللاسلكية تحكم الوي– في معايير "IEEE 802.11" تستخدم للربط بين مجموعة من أجهزة النظام المعلوماتي (جهاز حاسوب، جهاز التوجيه"Routeur"، الهاتف الذكي، موديم"Modem internet") في إطار شبكة معلوماتية حتى تسمح بتحويل المعطيات بينها، ويمكن للمستخدمين الاستفادة منها في مجالات أخرى، وهي التخابر الهاتفي المرئي والصوتي، المحلي أو الدولي، كما نشأت دائم أخرى لا تقل أهمية عن Wi-fi، تتمثل في 3G، 4 G، والتي لا تحتاج إلى ربط، أكثر عملية، تساعد خاصة عملية التحقيقات في الأماكن التي لا يوجد بها جهاز التوجيه"**Routeur**".

وهذا يسمح بالاستفادة من هذه الخاصية في التحقيقات الجنائية والتعرف على أماكن تواجد الأشخاص.

٢- المحكمة الالكترونية

وسأتناول الحديث عنها هنا بشكل مختصر كوسيله من الوسائل التقنية في التقاضي عن بعد ثم سأفرد الحديث عنها في المبحث الثالث في هذا البحث ، فلغرض تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد، كان لا بد من وجود محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى، والفصل بها بصفة قانونية؛ بمعنى بموجب تشريعات تخولهم مباشرة ذلك بتلك الوسائل، باعتماد تقنيات فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها؛ بمعنى برمجة الدعوى القضائية الالكترونية. والتقاضي من خلال المحكمة الالكترونية[١]،دعامة من دعائم التقاضي عن بعد، وتعد كتنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال الخصوم دون حضورهم المادي، ومباشرة إجراءات التقاضي، التحقيق وسماع الشهود من خلال هذه الدعامة، خاصة عبر الأقاليم الدولية[٢]،فالمحكمة الإلكترونية : عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية+مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى، وقرارات الأحكام، بما يمثل تواصلًا دائما مع جمهور المواطنين

---

[١] صفاء أوتاني، "المحكمة الالكترونية- المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ١٦٦ وما بعدها.

[٢] إن من بين أهم توصيات المؤتمر الدولي، المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢-٤ حزيران، حث الدولة على إنشاء كيان دولي يساعد على التنسيق بين الجهات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني لملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولضمان نشر التعامل الآمن مع الشبكات الدولية، وذلك عن طريق إنشاء محكمة الكترونية مستقلة للبت في التجاوزات والجرائم الالكترونية.أنظر: المرجع نفسه، ص ١٧٣.

والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم، من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات - بل وحتى حضور الجلسات إلكترونيا – وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة. كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.

و بناء عليه فتجهيز المحكمة وقاعاتها، والأقسام الإدارية التابعة لها، والتنفيذية فيها سيأخذ طابعاً تقنياً، يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور، وتسجيل الطلبات، والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم، اتصالا مرئيا إلكترونيا.

وعلى العموم، فإن المحاكم الالكترونية، بحاجة هي الأخرى إلى مجموعة من الوسائل، حتى تتم عملية التقاضي بفعالية وطريقة جيدة، هذه الوسائل تتمثل فيما يلي:

- موقع الكتروني،
- الحاسوب،
- السجلات الالكترونية، بالصيغتين "**Pdf, Word**"
- أجهزة نقل الصوت، كاميرات، مايكروفونات.

المطلب الثاني

نطاق التقاضي عن بعد عبر تقنية الـ Videoconference

إذا كان الأصل أن تنعقد جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية في نطاق جغرافي واحد ، في حضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية أو الشهود ، بحيث يتسنى لكل منهم أن يكون طرفا إيجابيا فاعلا يسمع ويرى ويتكلم ويشارك في كل ما يدور في هذه الجلسات ، احتراما لقاعدة شفوية المرافعات ، وتحقيقا لمبدأ المواجهة[1]. فإن اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع *Videoconference* في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية ، يترتب عليه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية ، بحيث يشمل مكانين أو عدة أماكن تقع داخل إقليم الدولة الواحدة ، أو تتفرق بين أقاليم دول متعددة ، يتواجد فيها المتهم أو المتهمون والشهود وغيرهم من أطراف الخصومة الجنائية ، ويستطيعون من خلال الاستعانة بهذه التقنية المشاركة الإيجابية الفعالة عن بعد في هذه الجلسات ، بحيث يتحقق حينئذ مبدأ المواجهة بين الخصوم دون حاجة إلى التواجد الفعلي في أماكن انعقادها. ولهذا جاز أن يطلق على جلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية ، في هذه الحالة تعبير " الجلسات التكنولوجية أو الالكترونية" .

الفرع الأول

ماهية تقنية الـ Videoconference كوسيلة من وسائل التقاضي عن بعد وطبيعتها

أولاً : المدلول الفني لتقنية الـ Videoconference :

يتكون الاصطلاح الفرنسي *Videoconference* لغة من كلمتين : الأولى هي كلمة *Video* ، وهي تقابل في اللغة العربية مصطلح " تلفزيوني ". أما الكلمة الثانية ؛ فهي كلمة *Conference* ، وهي تقابل في اللغة العربية مصطلحات عدة " كمؤتمر " أو " اجتماع " أو" مداولة " أو " محاضرة "[2]

ولا يختلف المدلول الفني لمصطلح الـ *Videoconference* كثيرا عن مدلوله اللغوي. إذ يعبر ، من الناحية الفنية أو التقنية ، عن وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف ، يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدة

---

[1] الدكتور مأمون محمد سلامة : " الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠٥ ، ١١١ وما بعدها. الدكتور عيد محمد القصاص : " التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة – دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي " ، ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية ، ص ١ وما بعدها. الدكتور عمر سالم : " الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٥.

[2] الدكتور جبور عبد النور والدكتور سهيل ادريس : " المنهل – قاموس فرنسي عربي " ، الطبعة العاشرة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣٣

أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة ، سواء تعلق الأمر بمؤتمر علمي أو سياسي أو صحفي أو محاضرة أو ندوة أو جلسة من جلسات التحكيم الدولية ، أو غير ذلك ، رغم اختلاف الأماكن التي يتواجدون فيها داخل الدولة الواحدة ، أو تفرقها بين عدة دول[١].

وتقتضي الاستفادة من تقنية الاتصال المرئي المسموع *Videoconference* ، ضرورة إعداد الأماكن المختلفة التي يتواجد فيها الأطراف المشاركة في المناقشة أو الحوار – علميا كان أو قانونيا أو سياسيا أو اقتصاديا – من الناحية الفنية ، وذلك بتزويدها بشاشات العرض التي تظهر صور الأطراف المتحاورة. وتوفير شبكة جيدة للاتصالات بين هذه الأماكن ، بحيث تضمن تواصل عرض الصورة وسماع الصوت بصورة مستمرة وواضحة دون أية فترات انقطاع .

وقد شهدت الآونة الأخيرة اتجاها ملحوظا نحو استخدام هذه التقنية على نطاق واسع في شتى المجالات ؛ السياسية ، والاقتصادية ، والعلمية ، والثقافية ، لا سيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، نظرا لما يترتب على استخدامها من توفير الوقت ، وتقليل النفقات المالية.

ثانياً: طبيعة دور تقنية الـVideoconference في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية :

تعد تقنية الاتصال المرئي المسموع *Videoconference* وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظم منها. بل وكذلك محاكمة المتهمين ، رغم تواجدهم داخل المؤسسة أو المؤسسات العقابية ، أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسات مئات الأميال ، تحقيقا لبعض الاعتبارات التي يتمثل أهمها في ضمان فعالية إجراءات الملاحقة الجنائية وسرعة الفصل في القضايا. وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عمليات نقل المتهمين ، لا سيما الخطرين منهم من أماكن احتجازهم إلى مقر المحكمة لحضور جلسات المحاكمة[٢]. وحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة . وتدعيم وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول بما يسهم في الحد من مخاطر الإجرام[٣] . شريطة ألا ينطوي ذلك ، في الوقت ذاته ، على إخلال بالقواعد القانونية الإجرائية واجبة التطبيق في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية ، لا سيما ما أتصل منها بضمانات حقوق الدفاع ، واحترام مبدأ المواجهة بين القاضي والخصوم من جهة ، وبين الخصوم بعضهم البعض من جهة أخرى. وبمعنى أدق ؛ فإنه يفترض ، رغم استخدام هذه التقنية في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية ، أن جلسة التحقيق أو المحاكمة الجنائية قد تمت في نطاق جغرافي واحد هو مكان إجراء التحقيق ، أو قاعة المحكمة بحسب الأحوال[٤].

---

[١] عمر سالم : " المراقبة الإلكترونية – طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٧٣.

[٢] وهو ما يطلق عليه البعض تعبير " السياحة القضائية "

[٣] الدكتور عمر سالم : الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ وما بعدها.

[٤] ورغم ذلك ، يذهب البعض إلى أن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع Videoconference في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية ، لا يعني مجرد الاستعانة بوسيلة أو آلية حديثة لمباشرة التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ، وإنما هي خطوة تفضي إلى إحداث تغييرا عميقا وتؤثر تأثيرا جوهريا على إجراءات الدعوى العمومية.

يشترط لمباشرة التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد من الناحية الفنية أو التقنية ، ضرورة توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع جيدة وفعالة بين قاعة الجلسة التي تتم فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة والمكان أو الأماكن التي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود ، بحيث تضمن إمكانية الرؤية الواضحة المتبادلة والفعالة لكل الأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن في آن واحد ، وكذلك إمكانية سماع كل ما يقال من هؤلاء الأشخاص أيا كان المكان الذي يتواجدون فيه ، دون أية فترات انقطاع. كما يقتضي كذلك ضرورة ضمان خصوصية الاتصال بين المتهم والمحامي الذي يتولى الدفاع عنه طوال المدة التي تتخذ فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، وذلك من خلال خطوط اتصال هاتفية تخصص لهذا الغرض وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين أربعة نظم مختلفة لتطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع *Videoconference* في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد وهي[1]

الفرع الثاني

نطاق تطبيق تقنية الـ Videoconference في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد:

أولاً : من حيث الإجراءات

على الرغم من اتجاه بعض التشريعات الجنائية الحديثة ، وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي ، إلى استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ، إلا أن إمعان النظر في نصوص هذه التشريعات وتلك الاتفاقيات ، يشير بجلاء إلى ما يتسم به موقفها من حذر ، يتباين مداه ، في اتجاهها نحو الاستعانة بهذه التقنية في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية بصفة عامة من جهة ، وفي تحديدها لنطاق تطبيقها من حيث الإجراءات من جهة أخرى، فمن حيث نطاق الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع بصفة عامة ؛ تذهب بعض التشريعات – كالقانون البلجيكي – إلى حصر نطاق استخدام هذه التقنية في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، ورفض استخدامها في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية على المستوى الوطني. بينما يجيز بعضها الآخر ، بشروط معينة ، كما هو الحال في النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية ، والقانون الإيطالي رقم ١١ الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٩٨ استخدام هذه التقنية على نطاق واسع في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية على المستوى الوطني ، وكذلك في مجال المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية على المستوى الدولي عند وجود اتفاقية دولية ، ومن حيث نطاق تطبيق هذه التقنية من حيث الإجراءات ؛ تتفق هذه التشريعات وتلك الاتفاقيات على قصر نطاق استخدام هذه التقنية على مباشرة بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية التي تتفق وطبيعة هذه التقنية ، ولا تثير الكثير من المشكلات القانونية ، دون غيرها من إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية الأخرى. وعلى ذلك يقتصر نطاق تطبيق هذه التقنية على سؤال المتهم أو استجوابه ، وسماع شهادة الشهود ، وإفادات الخبراء وغيرهم من المتعاونين مع العدالة ، وتحقيق المواجهة بين هؤلاء جميعا دون غيرها من إجراءات التحقيق الأخرى كالقبض و التفتيش و المعاينة ومراقبة الاتصالات والمراسلات والاطلاع على المستندات[2]. بل ويعتبر

---

[1] عادل يحيي قرني علي حسين ، مرجع سابق، ص ٢٧ - ٣٢

[2] الدكتور عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ ، ١٩١.

بعضها استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع لمباشرة هذه الإجراءات ، سبيلا احتياطيا لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة .

ثانياً : نطاق تطبيق تقنية الـ Videoconference كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد في الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية : على الرغم من إقرار الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع *Videoconference* كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد ، إلا أن القراءة المتأنية لنص المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، يشير بجلاء إلى ما يتسم به موقف واضعو الاتفاقية من حذر في هذا الصدد. إذ حصرت الاتفاقية استخدام هذه التقنية في نطاق محدود ، وأسبغت عليه طابعا احتياطيا ، بحيث لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة.

ويقتصر نطاق استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع *Videoconference* كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد ، وفقا لنص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية ، على مباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي التي تتفق وطبيعة هذه التقنية ، ولا تثير الكثير من المشكلات القانونية ، دون غيرها من إجراءات التحقيق الجنائي الأخرى[1]. وعلى ذلك فقد حصرت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية ، استخدام هذه التقنية – بصفة أساسية – في مجال سماع شهادة الشهود ، وإفادات الخبراء ، حيث أجازت للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى ، بصفته شاهدا أو خبيرا ، عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع*Videoconference* ، متى ثبت استحالة أو عدم ملاءمة مثول هذا الشخص بشخصه أمام هذه السلطات ، وقد استبعد واضعوا الاتفاقية – في مرحلة المناقشات وصياغة النصوص – ، في بداية الأمر، استخدام هذه التقنية في مجال سماع أقوال المتهم أو استجوابه ، غير أنهم اضطروا تحت الضغوط التي مارسها أعضاء الوفد الإيطالي – لا سيما بعد أن أقرت ايطاليا بالفعل استخدام هذه التقنية كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد بموجب القانون رقم ١١ الصادر في السابع من نوفمبر سنة ١٩٩٨– إلى الإقرار بإمكانية استخدام هذه التقنية ، بصفة استثنائية وفي نطاق محدود ، لسماع أقوال المتهم أو استجوابه عن بعد بواسطة السلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة ، متى تواجد في إقليم دولة متعاقدة أخرى ، وتطبيقا لذلك أوردت المادة العاشرة ، في فقرتها التاسعة ، حكما توفيقيا ؛ يلبي رغبة بعض الدول في استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع *Videoconference* لسؤال المتهم أو استجوابه عن بعد ، ويتجاوب ، في الوقت ذاته ، مع معارضة غالبية الدول المتعاقدة لاستخدام هذه التقنية في هذا الصدد[2]. إذ اشترطت لاستخدام هذه التقنية في مجال سؤال المتهم أو استجوابه عن بعد ، موافقة هذا الأخير على ذلك صراحة. كما اشترطت كذلك موافقة كل من الدولتين الطالبة والمنفذة على استخدام هذه التقنية ، على أن يتم ذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين تراعى فيه أحكام قانونيهما الوطني ، وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما فيه الاتفاقية

[1] الدكتور عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ١٩٣.
[2] نفس المرجع السابق ، ص ١٩٥.

الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠. وأشارت إلى ضرورة إرساء المجلس الأوربي أداة قانونية ملزمة تكفل حماية حقوق المتهم في هذه الحالة. بل وأجازت للدول المتعاقدة – لا سيما تلك التي تعارض استخدام هذه التقنية في مجال سؤال المتهم أو استجوابه – التحفظ عند التصديق على الاتفاقية على تطبيق هذه التقنية في مجال سماع أقوال المتهم أو استجوابه ، بحيث يقتصر نطاق استخدامها بالنسبة لها على سماع شهادة الشهود وإفادات الخبراء ، وإن أجازت لها ، في الوقت ذاته ، سحب هذا التحفظ لاحقا في أي وقت[1]

[1] الدكتور عمر سالم : الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٩٥.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة والتي تحدثنا من خلالها عن مفهوم التقاضي عن بعد ووسائله، حيث تعرضنا في المبحث الأول عن مفهوم التقاضي عن بعد وذلك من خلال التعرف على مفهوم التقاضي عن بعد وشروطه وأنواعه وخصائصه وصعوباته ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني عن وسائل التقاضي عن بعد وذلك من خلال الوسائل القانونية في التقاضي عن بعد وكذلك الوسائل التقنية والفنية وأيضاً نطاق التقاضي عن بعد عبر تقنية الـ Videoconference . وتوصلنا في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:-

أولاً: النتائج: -

١- فكرة التقاضي عن بعد تقوم على ربط المحاكم القضائية كلها ضمن دائرة الكترونية واحدة بحيث يتم تداول الدعوى من بدايتها حتى نهايتها الكترونياً دون الحاجة للحضور الفعلي.

٢- يقصد المشرع الاماراتي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية هو استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين او أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية.

٣- يواجه التقاضي عن بعد بعض من الصعوبات التقنية التي تعيق مسيرة تطور إجراءات التقاضي كضعف انتشار الانترنت في المناطق النائية وظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت وانتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية والتي تؤدي بدورها إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب.

٤- أجاز المشرع الاماراتي بموجب نص القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٣٣٤) على أنه يمكن استخدام وسائل الاتصال الحديثة في ابلاغ الخصوم أو وكلائهم عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة الكترونية طالما انها منتجة لآثارها القانونية.

٥- أن التقاضي الالكتروني يتطلب جملة من الوسائل، منها القانونية، سواء كانت من المنظومة الدولية، الإقليمية، أو الداخلية على حد سواء، وسائل تقنية، وهي لا تقل أهمية عن الأولى، وتتمثل في شبكة الانترنت ودعائمها، وسائل تأهيلية، تتمثل في الطاقم البشري الافتراضي، أي القضاة والمحامون، كتاب الضبط، إلى جانب الأكفاء في عالم المعلوماتية، من مهندسين وتقنيين.

٦- أن مصطلح التقاضي الالكتروني، يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة حيث أنه لم يظهر إلا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الالكترونية، وإذا كان مصطلح الحكومة الالكترونية يعنى بالخدمات الحكومية كافة فأن مصطلح التقاضي الالكتروني يختص بخدمات الهيئات القضائية، وهو عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي ثنائي الوجود شبكة الربط الدولية بالإضافة الى مبنى الجهاز القضائي المعني، يتيح للخصوم تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم القضائي العادل، وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة.

ثانياً: التوصيات: -

١- نوصي المشرع الاتحادي بضرورة تجهيز المحاكم بما يلزم من أجهزة ووسائل اتصال ضرورية للتبادل الالكتروني، بالإضافة إلى الحاجة لتأهيل القضاة والمحامين وكتاب قلم المحكمة مع هذه الوسائل الحديثة.

٢- نهيب بالمشرع الاتحادي العمل على إزالة هذه الصعوبات والتفكير في تنظيم قانوني موحد يتناول دور الأجهزة الالكترونية في القانونين الموضوعي من ناحية، وفي القانون الاجرائي من ناحية أخرى، إذ أن النصوص القائمة ليست كافية للمستجدات الحديثة في التطور التكنولوجي للأجهزة الالكترونية.

٣- ضرورة حصول المعنيين من قضاة، موظفي المحكمة والمحامين على دورات في علوم الحاسوب ونظم الاتصال والبرامج التي تعمل عليها المحكمة الالكترونية.

٤- نهيب المشرع الاتحادي بضرورة وجود فئة الدعم الفني وذلك لمتابعة سير العمل القضائي الكترونياً على مدار الساعة، لتعالج أي أعطال أو أخطاء حال حدوثها، وحماية النظام الالكتروني من الاختراقات والفيروسات التي قد تضر بالنظام.

٥- تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات السلطة القضائية، طبقا لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليا والقابلة للتطوير.

٦- الربط بين المواقع الإلكترونية لوزارة العدل، والهيئات القضائية الموجودة على كافة التراب الإماراتي.

٧- إضافة نافذة على المواقع الالكترونية للهيئات القضائية، تسهل على المواطن عملية التقاضي الالكتروني، بشروحات بصيغة Pdf، وأخرى مرئية، حول كيفية استخراج الأحكام، ارسال المستندات،...إلخ.

٨- العمل على أجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مجال القضاء من قضاة ومحاميين وأمناء ضبط وفنيين لمواكبة أي تطور حاصل في مجال التقنية العلمية من جهة وتحقيق حماية أكبر للدعاوى الإلكترونية من خطر الاختراق حفاظا على سرية المعلومات والمعاملات القضائية.

٩- تعديل قانون العقوبات بتشديد العقاب على الجرائم الإلكترونية الواقعة في مجال التقاضي الإلكتروني لتحقيق حماية جنائية أكبر .

قائمة المراجع

أولاً: معاجم اللغة: -

١- جبور عبد النور والدكتور سهيل ادريس : " المنهل – قاموس فرنسي عربي " ، الطبعة العاشرة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٩

٢- شعبان عبد العاطي عطية، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٣- لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، ج15.

٤- ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، بيروت.

ثانيا: المراجع العامة والمتخصصة: -

١- أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، جامعة القادسية، كلية القانون،٢٠١٤.

٢- حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة ، عمّان ، الطبعة الأولى.

٣- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني والدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، 2008.

٤- الدكتور مأمون محمد سلامة : " الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠

٥- سالم عمر: " المراقبة الإلكترونية – طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن " ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

٦- سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١

٧- سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي في ظل قانوني الاجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته والاثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992 وتعديلاته، مؤتمر القانون والتكنولوجيا بكلية الحقوق جامعة عين شمس في الفترة من 20 – 18 نوفمبر 2017.

٨- صفاء أوتاني، "المحكمة الالكترونية- المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢

٩- صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"،دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ١، ٢٠١٥، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية.

١٠- عادل يحيي قرني علي حسين، تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ،المصدر الفكر الشرطي ، مج١٨، ع٧١ ، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، ٢٠٠٩

١١- العربي شحط عبد القادر: " التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر " ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة العاشرة ، العدد الأول – شوال ١٤٢٢ هـ - يناير ٢٠٠٢م

١٢- عصماني ليلي، نظام التقاضي الالكتروني لنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، جامعة وهران،2018.

١٣- عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في الاثبات، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد 2، 2012.

١٤- عيد محمد القصاص: " التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة – دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي " ، ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية.

١٥- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، لبنان، ٢٠١٢

١٦- محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2013

١٧- هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016.

ثالثاً: الأطروحات والدوريات: -

١- نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة بابل، العراق، 2014.

رابعاً: الأحكام القضائية: -

١- استئناف تولوز الدائرة 2 ، بتاريخ 15/03/1994، دالوز سيرى1994، قضاء النقض، نقض جنائي في 3/7/1989 النشرة الجنائية 1989، رقم 281، نقض جنائي في 19/10/1989، النشرة الجنائية 1989 رقم 344

خامساً: المواقع الالكترونية: -

١- دائرة النيابة العامة، مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والاربعون – بتاريخ 26/8/2012، منشور على الموقع الالكتروني : http://rakpp.rak.ae/ar/ ، تاريخ أخر تصفح 1/10/2019.

الفهرس

أولاً : المقدمة..... ١

ثانياً: أهمية الموضوع وأهدافه:..... ٤

ثالثاَ: اشكالية البحث:..... ٥

رابعاً: المنهجية المتبعة:..... ٥

خامساً: خطة البحث:..... ٥

المبحث الأول..... ٦

مفهوم التقاضي عن بعد وشروطه وأنواعه وخصائصه وصعوباته..... ٦

المطلب الأول ٧

مفهوم التقاضي عن بعد وشروطه وأنواعه..... ٧

الفرع الأول : تعريف التقاضي عن بعد وشروطه ٧

أولاً: تعريف التقاضي عن بعد لغة:..... ٧

ثانياً: تعريف التقاضي عن بعد اصطلاحاً:..... ٧

ثالثاً: شروط التقاضي عن بعد..... ٩

الفرع الثاني : أنواع التقاضي عن بعد..... ١٠
المطلب الثاني..... ١٣
خصائص التقاضي عن بعد وصعوباته..... ١٣
الفرع الأول : خصائص التقاضي عن بعد..... ١٣
الفرع الثاني : الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد..... ١٧
أولاً : الصعوبات التقنية..... ١٨
ثانياً : الصعوبات القانونية والإدارية..... ١٨
المبحث الثاني..... ٢٠
وسائل التقاضي عن بعد ونطاقه..... ٢٠
المطلب الأول..... ٢١
وسائل التقاضي عن بعد..... ٢١
الفرع الأول : الوسائل القانونية في التقاضي عن بعد..... ٢١
الفرع الثاني : الوسائل التقنية في التقاضي عن بعد..... ٢٣
المطلب الثاني..... ٢٧
نطاق التقاضي عن بعد عبر تقنية الـ Videoconference..... ٢٧
الفرع الأول : ماهية تقنية الـ Videoconference كوسيلة من وسائل التقاضي عن بعد وطبيعتها.. ٢٧
الفرع الثاني : نطاق تطبيق تقنية الـ Videoconference في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد:..... ٢٩
ثانياً : نطاق تطبيق تقنية الـ Videoconference كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد في الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية..... ٣٠
الخاتمة..... ٣٢
أولاً: النتائج: -..... ٣٢
ثانياً: التوصيات: -..... ٣٣
قائمة المراجع..... ٣٤